الباب الرابع

استعمالات حق تقرير المصير

الفصل الأول

دراسة استعمالات حق تقري المصير

يُعد حق تقرير المصير من أكثر مفاهيم القانون الدولي إثارةً للجدل، سواء على المستوى النظري أو في نطاق تطبيقاته العملية، إذ ظل منذ تبلوره الأول محاطًا بإشكاليات فكرية وسياسية وقانونية معقّدة لم يُحسم الكثير منها بصورة نهائية. ولا يقتصر هذا الجدل على مضمون الحق ذاته، بل يمتد ليشمل تساؤلات جوهرية تتعلق بحامليه الشرعيين، والأسس التي تبرر المطالبة به، وحدود ممارسته، فضلاً عن علاقته بالمبادئ الأخرى الحاكمة للنظام الدولي، وعلى رأسها مبدأ سيادة الدول ووحدة أراضيها [47].

وقد نشأ حق تقرير المصير في بيئة فكرية وتاريخية متعددة الروافد، ما يفسر تعدد دلالاته واختلاف استعمالاته عبر المراحل التاريخية المختلفة. فمن الناحية الفكرية، يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بفكرة السيادة الشعبية التي كرّستها الثورة الفرنسية [48]، حيث جرى التأكيد على أن السلطة السياسية لا تكتسب مشروعيتها إلا من إرادة الشعب، وأن الشعب، بوصفه مصدر السيادة، يمتلك الحق في اختيار نظام الحكم الذي يخضع له. وقد شكّل هذا التحول المفاهيمي الأساس النظري الأول لفكرة أن الجماعات البشرية ليست مجرد رعايا، بل فاعلين قانونيين وسياسيين قادرين على تقرير مصيرهم السياسي [49].

وفي سياق موازٍ، تطورت فكرة تقرير المصير في أوروبا خلال القرن التاسع عشر في إطار الفكر القومي، الذي ربط بين الأمة بوصفها جماعة متماسكة لغويًا أو ثقافيًا أو تاريخيًا، وبين حقها في إقامة كيان سياسي يعبر عن هويتها الجماعية. وقد أضفى هذا التصور بعدًا جماعيًا على الحق، وجعله أداة لإعادة رسم الخريطة السياسية للقارة الأوروبية، خصوصًا في ظل تفكك الإمبراطوريات التقليدية وصعود الدولة القومية الحديثة [50]. غير أن هذا الاستخدام القومي لحق تقرير المصير ظل مثارًا لإشكاليات قانونية، نظرًا لما قد يترتب عليه من تهديد لاستقرار الدول متعددة القوميات.

اكتسبَ مفهوم تقرير المصير قوة قانونية كبيرة بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1951، وهو ما جعله جزءا من القانون الدولي استندت إليه بشكل شبه كامل تقريبا حركات التحرر في بلدان العالم الثالث في نضالها ضد الاستعمار خلال ستينيات وسبعينيات القرن العشرين [51]. لقد اكتسب هذا الحق مضمونًا جديدًا وأكثر وضوحًا في سياق حركات التحرر الوطني في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث ارتبط ارتباطًا مباشرًا بمناهضة الاستعمار الخارجي. وفي هذا الإطار، لم يُنظر إلى تقرير المصير بوصفه مجرد حق سياسي، بل باعتباره أداة قانونية لتحرير الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، وهو ما أدى إلى إدماجه تدريجيًا في صلب القانون الدولي، بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة، وصولًا إلى قرارات الجمعية العامة ذات الطابع الإعلاني والتفسيري، التي كرّسته كأحد المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية [52].

غير أن هذا التطور التاريخي لم يؤدِ إلى توحيد مضمون الحق أو ضبط استعمالاته على نحو نهائي، بل على العكس، أدى إلى تعدد صوره واختلاف تطبيقاته باختلاف السياقات السياسية والقانونية. فبينما استُخدم حق تقرير المصير في مرحلة معينة لتبرير الاستقلال وإنهاء السيطرة الاستعمارية، جرى في مراحل لاحقة توظيفه في سياقات داخلية أكثر تعقيدًا، تتعلق بعلاقة

---

[51] - موقع قناة الجزيرة الاخباري، تقرير المصير 2015/11/30

الشعوب أو الجماعات بالدولة القائمة، وبقضايا التمثيل السياسي، والمشاركة، والتمييز، والتهميش، بل وأحيانًا القمع المنهجي.

ومن هنا، يبرز الطابع الإشكالي لحق تقرير المصير بوصفه مبدأً قانونيًا مفتوحًا على التأويل، تتنازعه قراءتان رئيسيتان: قراءة تحفظية ترى فيه حقًا استثنائيًا يُمارس في ظروف محددة ومقيدة، وقراءة توسعية تعتبره تعبيرًا عن مبدأ أعمق يتمثل في أولوية إرادة الشعوب وكرامتها السياسية. وبين هاتين القراءتين، تطور فقه القانون الدولي واجتهاد المحاكم الدولية في محاولة لإيجاد توازن دقيق بين متطلبات الاستقرار الدولي من جهة، ومقتضيات العدالة وحقوق الشعوب من جهة أخرى [53].

وعليه، فإن دراسة «استعمالات حق تقرير المصير» لا تقتصر على تتبع نصوصه القانونية أو سوابقه القضائية فحسب، بل تستلزم تحليلًا مركبًا لسياقاته التاريخية، ووظائفه السياسية، وحدوده القانونية، وكيفية توظيفه عمليًا في النزاعات الدولية والداخلية المعاصرة. ومن هذا المنطلق، يشكّل هذا الباب مدخلًا نظريًا ومنهجيًا لفهم التحولات التي طرأت على مفهوم حق تقرير المصير، واستكشاف أنماط استعماله المختلفة، والوقوف على الإشكاليات التي يثيرها في بنية القانون الدولي المعاصر [54].

ويرى كثير من فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير يتجلى في مظهرين متكاملين: المظهر الداخلي والمظهر الخارجي. ويتعلق المظهر الداخلي بحق الشعب في تقرير شكل مؤسساته الوطنية بحرية، واختيار النظام السياسي الذي يرغب فيه، بما يعكس مبدأ السيادة الشعبية وتكريس الديمقراطية كأساس للشرعية السياسية [55]. أما المظهر الخارجي فيتعلق

بالحصول على الاستقلال، والتمتع بالحقوق السيادية الكاملة على الإقليم والموارد الطبيعية، وتحديد مركز الدولة والشعب على الساحة الدولية، بما يضمن حرية الاختيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ويعكس هذا التمييز بين البعد الداخلي والخارجي التوازن الدقيق بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وبين احترام سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية، وهو ما يشكل محوراً رئيسياً في النقاش القانوني الدولي المعاصر. وقد أشير في معرض هذا الحق إلى الامة باعتباره حقا طبيعيا لها في تقرير مصيرها واختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة [56].

غير أن الخلاف القانوني لا يزال قائماً حول نطاق تطبيق حق تقرير المصير، فهل يشمل جميع الشعوب بغض النظر عن وضعها السياسي، أم يقتصر على الشعوب المستعمرة أو المجموعات والأقليات المضطهدة؟ وقد حاول مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعاهدة فينا لعام 1993 توضيح هذا الأمر، وحسم بعض الخلافات حول تفسير إعلانات الجمعية العامة لعامي 1960 و1970، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن أبرز هذه القضايا مسألة "حق الانفصال"، الذي يرى البعض أنه أحد وجوه حق تقرير المصير، بينما يرفض آخرون اعتباره جزءًا من هذا الحق، وهو ما يوضح الصعوبات العملية والقانونية في تطبيق الحق في سياقات معقدة [57].

وقد أفرزت هذه المسيرة الطويلة لتطور مفهوم حق تقرير المصير مجموعة من التطبيقات العملية والأشكال المتعددة التي اكتسبها الحق عبر الزمن، ومن أهمها: حق التحرر من الاستعمار الخارجي كما حدث في إفريقيا وآسيا والكاريبي؛ وحق الحفاظ على الاستقلال إذا كان يمثل الإرادة المستقلة لشعب يشغل إقليماً محدداً كما في جزيرة مايوتي أو بورتوريكو؛

[56] - علي ماهر ، القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1984، ص8

والحق في حل الدولة وتغيير شكلها وطبيعتها كما حصل في الاتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفاكيا؛ والحق في الانسحاب أو الانفصال كما حصل في بنغلادش وإريتريا؛ والحق في توحيد الدول المقسمة كما حدث في ألمانيا؛ والحق في حكم ذاتي لمجموعات محددة ومعرفة إقليميًا ضمن أطر كنفدرالية، وهو شائع بين الجماعات الإثنية واللغوية؛ وحقوق الأقليات والجماعات التي لها وجود سياسي وقانوني، كما نصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1992، وحق المصير الداخلي في حرية اختيار شكل الحكومة، بما في ذلك النظام الديمقراطي كما في حالة هايتي [58].

وعليه، يمكن القول إن تقدير حق تقرير المصير مرتبط بطبيعة النظام السياسي للدولة ودرجة شرعية تمثيلها لمواطنيها ضمن حدودها الإقليمية. فالنظام الذي يعتمد سياسات تمييزية، أو يفرض قيوداً على مشاركة المواطنين في الحكم، أو يغيب فيه تمثيل الأقليات والمجموعات المختلفة، يُعتبر نظاماً غير ديمقراطي، مما يجعل مطالبة هذه الجماعات بحق تقرير المصير مبررة من منظور القانون الدولي والمجتمع الدولي [59]. وهكذا، يتحدد التعامل مع مطالب حق تقرير المصير وفق معيارين متكاملين: الأول مدى ديمقراطية النظام وشرعية تمثيله، والثاني مدى استناد الجماعات أو الأقليات المطالبة بالانفصال على أسس تاريخية وسياسية وقانونية صحيحة، بما يضمن توازنًا بين حماية سيادة الدولة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي هذا السياق، يظهر أن ممارسة حق تقرير المصير، بما في ذلك حق الانفصال، ليست مسألة نظرية فحسب، بل تعتمد على مجموعة من الشروط الواقعية والقانونية: وجود اضطهاد أو تمييز ممنهج، فقدان الدولة لشرعية تمثيل جميع المواطنين، التركيز الجغرافي لمجموعة معينة، ووجود دعم سياسي أو قانوني دولي. وهذا ما يجعل حالة حضرموت نموذجًا عمليًا

لدراسة كيفية تطبيق حق تقرير المصير في سياق دولي معقد، حيث تتشابك الهويات الجماعية مع الالتزامات الدولية، وتبرز الحاجة إلى فهم عميق للحدود القانونية والسياسية للحق، وتطبيقاته في الواقع السياسي المعاصر، بما يوازن بين الحفاظ على استقرار الدولة وحق الشعوب في تقرير مصيرها الشرعي [60].

الفصل الثاني

آلية ممارسة حق تقرير المصير

تقتضي ممارسة حق تقرير المصير توافر آليات محددة وواضحة لقياس مدى أهلية الشعوب غير المستقلة لبلوغ مستوى من النضج يسمح لها باتخاذ قراراتها السياسية بصورة حرة ومستقلة. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفصلين الحادي عشر والثالث عشر، أن شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تتمتع بحق تقرير مصيرها، على أن تُمارَس هذه القدرة عند تحقق قدر كافٍ من التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. غير أن هذا التصور أثار نقاشًا قانونيًا وسياسيًا واسعًا بشأن تحديد الجهة المسؤولة عن توفير الشروط والوسائل الكفيلة بتمكين هذه الشعوب من بلوغ مرحلة النضج المطلوبة، وكذلك حول من يملك سلطة تقييم مدى جاهزيتها لممارسة هذا الحق، والكيفية التي ينبغي أن يُنفذ بها على نحو يضمن فعاليته وعدالته.

وقد أكدت المادة الثالثة والسبعون من الفصل الحادي من الميثاق هذا الحق، تلتها المادة السابعة والسبعون من الفصل الثاني عشر الخاصة بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، حيث أوجبت على الدول القائمة على هذه الأقاليم الالتزام بتطوير شعوبها وتمكينها من الوصول إلى مرحلة مؤهلة لممارسة تقرير المصير. ومع ذلك، ادعت القوى الاستعمارية، في الممارسة العملية،

أن تقدير الوقت الملائم لممارسة هذا الحق يدخل ضمن نطاق سلطتها التقديرية، ما أعطاها ذريعة لتأخير منح الاستقلال إلى الشعوب غير المستقلة بحجج اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وهو ما اعتبرته الدول المناهضة للاستعمار محاولة لتقويض الحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها [61].

وكان رد الجمعية العامة على هذا الطرح واضحاً من خلال وضع برامج زمنية محددة بالتشاور مع سلطات الإدارة القائمة على هذه الأقاليم، لضمان الالتزام بأهداف الوصاية كما حددتها اتفاقياتها. وفي هذا السياق، جاء القرار رقم 1514 الصادر في 14 كانون الأول 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ليضع حداً للجدل، مؤكداً أن أي تأخير في منح الاستقلال بدعوى عدم جاهزية المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والثقافي لا يمكن قبوله، وأن الشعوب غير المستقلة لها حق فوري وغير قابل للتصرف في تقرير مصيرها. وقد مثل هذا القرار منعطفاً قانونياً مهماً، إذ أعطى الجمعية العامة سلطة فاعلة في تقييم أهليّة الشعوب غير المستقلة، وأسس لمبدأ الالتزام الدولي بتمكين هذه الشعوب من ممارسة حقوقها الأساسية.

ويشير هذا التطور إلى أن الجمعية العامة أصبحت بمثابة الحكم والقاضي بين الشعوب غير المستقلة والدول القائمة على إدارتها، فهي المسؤولة عن تلقي المعلومات والتقارير التي تتيح لها تقييم مدى جاهزية هذه الشعوب لممارسة حق تقرير المصير. وعلى الرغم من أن بعض فقهاء القانون الدولي يرون أن الجمعية العامة لم تضع آليات دقيقة لتحديد هذه الأقاليم أو لم تحصل على معلومات كافية حول أوضاعها السياسية، فإن الإصرار المستمر للجمعية على تلقي التقارير وتقييمها يظهر التزام المجتمع الدولي بضرورة ضمان ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، بعيداً عن أي تدخل تعسفي من السلطات القائمة، وضمان عدم انتقاص هذا الحق بمبررات غير مشروعة.

كما أن هذا الإطار القانوني يعكس فلسفة الأمم المتحدة في الجمع بين حماية السيادة الوطنية وتحقيق العدالة للشعوب غير المستقلة، بما يتيح لها تطوير قدراتها الذاتية وتهيئتها لممارسة الحكم الذاتي أو الاستقلال الكامل عند بلوغها المرحلة المؤهلة لذلك. وهذا يجعل عملية ممارسة حق تقرير المصير أكثر من مجرد حق نظري [62]، بل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة، الشعوب نفسها، والدول القائمة على إدارتها، لضمان الانتقال السلس من حالة التبعية إلى حالة الاستقلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي، مع احترام الحقوق الأساسية لكل فرد في تلك الشعوب.

الفصل الثالث

أساليب ممارسة حق تقرير المصير

تتعدد صور وأساليب ممارسة حق تقرير المصير، وتتدرج عبر مستويات مختلفة، يأتي في مقدمتها اللجوء إلى الوسائل السلمية والودية، التي تُعد الإطار الأصلي والمرجعي لممارسة هذا الحق، وذلك انسجامًا مع قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة والأعراف الدولية المستقرة.. فقد أقر المجتمع الدولي، من خلال إجماع غالبية الأعضاء في الأمم المتحدة، أن ممارسة حق تقرير المصير يجب أن تكون ودية وديمقراطية وسلمية [63]، وهو ما يشمل وسائل مثل الاقتراع العام والاستفتاء، باعتبارهما وسيلتين دستوريتين وطبيعيتين لتعبر عن إرادة الشعوب. ويتيح الاقتراع أو الاستفتاء للشعوب التعبير عن رغبتها السياسية بشكل مباشر وشفاف، يستطيع بموجبها المواطنون الاقتراع وهم على بينة من الامر بجوانبه المختلفة وبما له وما عليه [64]، مع مراعاة المراقبة الدولية عند الضرورة لضمان نزاهة العملية. وقد أكدت الجمعية العامة على هذه المبادئ في قرارها رقم 637 الصادر في كانون أول 1952، الذي نص على ضرورة أن

---

[64] - راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص472.

تعكس رغبات الشعوب من خلال الاقتراع العام أو أي وسيلة ديمقراطية أخرى، مفضلة أن تتم تحت إشراف الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذي كررته لجنة حقوق الإنسان لاحقاً في مشروع اتفاق حقوق الإنسان [65].

وقد تم تطبيق هذه الأساليب على حالات مختلفة من بينها السودان، وموريتانيا، وغينيا، والهند ونيجيريا، ما يؤكد على القبول الدولي بممارسة حق تقرير المصير بالوسائل السلمية. إلا أن التساؤل القانوني يبقى قائماً حول الإجراءات التي يتخذها الشعب عندما ترفض السلطات القائمة أو الإدارة المهيمنة على إقليم معين تطبيق هذه الوسائل أو الاعتراف بحق الشعب في تقرير مصيره. هل يظل الشعب ملزماً بالخضوع، أم يمكنه اللجوء إلى القوة أو المقاومة المسلحة؟ وهل يكون هذا مبرراً قانونياً؟

يدخل هنا التاريخ السياسي للقانون الدولي، إذ سبق لمفهوم تقرير المصير أن نشأ في سياقات الثورات والحروب الكبرى وحركات التحرر الوطني، قبل أن يتبلور في الفقه القانوني الدولي بعد إنشاء الأمم المتحدة. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن إنكار الإدارة المحتلة أو المهيمنة للشعب حقه في تقرير المصير يمثل عدواناً وانتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، ما يفرض على الأمم المتحدة ومجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا الانتهاك. وإذا تقاعست هذه الهيئات عن اتخاذ موقف فعال، فقد يترتب على الشعب المعني اللجوء إلى المقاومة المسلحة كوسيلة لممارسة حقه الطبيعي، وذلك ضمن سياق حق الدفاع عن النفس الذي يكفله القانون الدولي. والتي اخذت مشروعيتها بواسطة الأمم المتحدة التي شددت على حق الشعوب في استعمال أي وسيلة ضرورية لمواجهة القمع وتحقيق استقلالها [66].

---

[66] - على سبيل المثال القرار 2621 الصادر بتاريخ 12/ أكتوبر/ 1970، في البند الثاني، حبث ورد مايلي: " ونؤكد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتهاالى الحرية والاستقلال".

ويزداد تعقيد هذا الوضع مع تطور القانون الدولي المعاصر وقوانين حقوق الإنسان، التي أعطت تقرير المصير تأييداً أوسع في شرعية استخدام القوة لتحقيق هذا الحق، بما في ذلك الحالات التي تتعرض فيها الشعوب للسيطرة أو الاحتلال المباشر. كما يبرز القرار الصادر عن مجلس الأمن في 28 أيلول 2001 بعد أحداث نيويورك وواشنطن كمثال على كيفية تجاوز النصوص الدولية أحياناً للحدود التقليدية، إذ أكد القرار على مكافحة الإرهاب كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وأكد على حق الفرد والجماعة في الدفاع عن النفس، لكنه لم يتطرق صراحةً إلى حق تقرير المصير أو المقاومة الوطنية، وهو ما يسلط الضوء على الغموض القانوني الذي قد يترتب عنه سوء تفسير استخدام القوة.

ويؤكد فقهاء القانون الدولي أن هذا الغموض لا يزيل الشرعية التاريخية والقانونية لحق الشعوب في مقاومة الاحتلال والمطالبة بحق تقرير المصير، إذ أن قرارات الجمعية العامة مثل قرار 3314 لعام 1949 وملحقاته عام 1977 أكدت على أن حركات التحرر الوطني التي تقاتل ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال يجب أن تُعامل في إطار النزاعات المسلحة الدولية دون التمييز بينها وبين الإرهاب، شريطة التزامها بالقانون الدولي الإنساني [67]. وفي هذا الصدد، ينص المادة 40 من الميثاق على وجوب أن يدعو مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة، بما لا يخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم، وهو ما يؤكد أن الأمم المتحدة مطالبة بالانحياز إلى حماية حقوق الشعوب المضطهدة.

ويتضح من هذا السياق أن القانون الدولي المعاصر يواجه تحديات في التفريق بين الإرهاب الذي يستخدم القوة لأهداف غير مشروعة، والمقاومة الوطنية المشروعة لممارسة حق تقرير المصير، أو التحرر من الاحتلال. وقد يؤدي غموض بعض القرارات الدولية إلى إساءة استخدام سلطات مجلس الأمن والهيئات الدولية لفرض سياسات على الدول الداخلية، مما قد يثير فوضى

في الساحة الدولية ويقلل من قيمة القانون الدولي، إذا لم يتم الالتزام بالمعايير القانونية الثابتة المتعلقة بحق تقرير المصير وحق الشعوب في المقاومة المشروعة [68].

تتجلى أهمية ربط أساليب ممارسة حق تقرير المصير بحالة حضرموت في كون الإقليم يمثل نموذجاً حيّاً للتحديات القانونية والسياسية المرتبطة بممارسة هذا الحق في سياق دولة مركزية تواجه صراعات داخلية واضطرابات إقليمية. فقد شهدت حضرموت، كما أشار الباحثون والسياسيون المحليون والدوليون، تدخلات خارجية من قبل بعض القوى الإقليمية، ومحاولات لإعادة فرض السيطرة على الإقليم بالقوة، وهو ما جعل ممارسة الوسائل السلمية والودية لتقرير المصير أمراً بالغ الأهمية لضمان التمثيل الشرعي للشعب الحضرمي.

يستند الحق في تقرير المصير في حضرموت إلى المبادئ المعترف بها دولياً، والتي أكدت عليها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار 637 (1952) وقرار 1514 (1960)، حيث نصت هذه القرارات على وجوب أن تعكس إرادة الشعوب رغباتها السياسية من خلال الاستفتاء العام أو أي وسيلة ديمقراطية أخرى، ويفضل أن تكون هذه العملية تحت إشراف الأمم المتحدة لضمان نزاهتها وشرعيتها [69]. وفي حالة حضرموت، يُمكن تطبيق هذا المبدأ عبر تنظيم استفتاء شامل أو استشارات شعبية تُعبر عن إرادة جميع أبناء الإقليم في تقرير مستقبلهم السياسي، سواء كان ذلك في شكل حكم ذاتي موسع أو دولة مستقلة، بما يتوافق مع القانون الدولي [70].

أما في حالة رفض السلطات المركزية أو القوى المحتلة الاعتراف بهذه الوسائل السلمية أو عرقلة تطبيقها، فإن القانون الدولي يتيح للشعوب المتضررة اللجوء إلى آليات المقاومة المشروعة. فقد أشار الفقه القانوني وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن إنكار الحق

في تقرير المصير من قبل سلطات غير شرعية أو محتلة يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، وقد يبرر اللجوء إلى القوة ضمن ضوابط القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة تمييز المقاومة الوطنية المشروعة عن الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين، وهو ما يضمن عدم تسييس حق تقرير المصير أو تحويله إلى ذريعة للعنف العشوائي [71].

وتظهر حالة حضرموت بشكل واضح الحاجة إلى هذه الآليات، حيث تصاعدت محاولات بعض القوى الإقليمية لإعادة السيطرة على الإقليم بالقوة، ما أدى إلى خرق مبدأ السيادة المحلية وحق الشعب في تقرير مصيره. وقد ثبت أن استخدام الوسائل العسكرية لم يحقق أي شرعية دولية، بينما أوجد حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني، ما عزز الحاجة إلى الالتزام بالآليات القانونية الدولية. في هذا الإطار، تصبح المبادرات السلمية التي تشمل الاستفتاءات والإشراف الدولي الوسيلة الأكثر قانونية وواقعية لضمان ممارسة الحق بشكل مشروع وآمن.

كما أن دعم المجتمع الدولي، وخصوصاً من خلال متابعة الأمم المتحدة وتقاريرها، يمثل عنصراً أساسياً في تعزيز موقف حضرموت. إذ يمكن للهيئات الدولية مراقبة تطبيق العملية الديمقراطية، والتحقق من أن إرادة الشعب الحضرمي تمثل بشكل حقيقي وديمقراطي، بما يتوافق مع مبادئ المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحق تقرير المصير [72]. ويتيح هذا الدعم الدولي توفير الحماية القانونية والسياسية للشعب الحضرمي ضد أي محاولات لتعطيل ممارسة حقه، ويؤكد على شرعية المطالبة بالإدارة الذاتية الموسعة أو الاستقلال في حال عدم التوصل إلى حل ديمقراطي ضمن إطار الدولة المركزية.

ولذلك ، توضح حالة حضرموت كيف أن ممارسة حق تقرير المصير تعتمد على تفعيل الوسائل السلمية والديمقراطية أولاً، مع ضمان إشراف دولي لضمان النزاهة والشرعية، مع الاعتراف بحق المقاومة المشروعة في حال الانتهاك الصريح من قبل السلطات المحتلة أو المركزية، بما يعكس التطبيق الواقعي للمبادئ القانونية الدولية المعترف بها على مستوى الأمم المتحدة. وبالتالي، تصبح حضرموت نموذجاً عملياً لتطبيق آليات تقرير المصير المعتمدة في القانون الدولي، مع مراعاة الظروف السياسية والأمنية الفعلية على الأرض، بما يوازن بين حماية الحقوق الجماعية والحفاظ على الاستقرار الإقليمي [73].

الفصل الرابع

كيفية إجراء استفتاء أو استشارة شعبية في حضرموت وفقاً للمعايير الدولية، مع توضيح دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في ضمان قانونية العملية وشفافيتها.

تطبيق حق تقرير المصير في حضرموت يتطلب أولاً تحديد الوسائل العملية لممارسة هذا الحق بشكل يتوافق مع القانون الدولي، وأبرزها الاستفتاء العام والاستشارة الشعبية. الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لاخذ رايه بالموافقة او الرفض [74]، " وانه العملية التي يعبر من خلالها سكان إقليم بواسطة الانتخاب، اما على موافقتهم او رفضهم لمنح هذا الإقليم الى دولة معينة او ارادتهم المتعلقة بتحديد النظام الدولي لهذا الإقليم" [75]. وقد استعملت منظمة الأمم المتحدة أسلوب الاستفتاء كوسيلة فعالة لتقرير المصير، كما اعتبرته اهم أسلوب للتعبير الحر عن إرادة الشعوب [76]. وتشكل هذه الوسائل ضماناً للتعبير الحر والديمقراطي عن إرادة الشعب الحضرمي، بما يعكس المبدأ الأساسي الوارد في المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرارات المتعاقبة للجمعية العامة مثل قرار 1514 (1960) وقرار 637 (1952). وتتمثل الخطوة الأولى في وضع إطار دستوري وإجرائي يضمن مشاركة جميع فئات المجتمع الحضرمي دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المنطقة، مع توضيح الأسئلة التي ستطرح على المواطنين لتحديد شكل الحكم أو مستوى الحكم الذاتي أو الاستقلال.

يُعدّ استفتاء تقرير المصير من أبرز الآليات الديمقراطية التي يلجأ إليها المجتمع الدولي لتمكين الشعوب من التعبير الحر عن إرادتها السياسية، غير أن تحديد معناه الدقيق يقتضي الرجوع إلى القرارات واللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، التي أسهمت في بلورة هذا المفهوم وربطه بحق الشعوب في اختيار مستقبلها السياسي بحرية تامة. وانطلاقًا من ذلك، تبرز أهمية البحث في الشروط والإجراءات المنظمة لاستفتاء تقرير المصير،

---

[74] - راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي، ديوان المطوبعات الجامعية ، الإسكندرية، 1983ن ص11 الى 14.

[75] - عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986، ص .270

[76] - عبدالمجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية ، دار اقواس للنشر، تونس، 1994، ص 54

وضرورة تمييزه عن غيره من المفاهيم القريبة، وذلك لتفادي الخلط والغموض الذي قد يحيط به، لاسيما وأنه يُعد أحد صور الاستفتاءات الشعبية.

يُعدّ الاستفتاء أحد أهم الوسائل القانونية والديمقراطية التي تُمارس من خلالها الشعوب حقها في تقرير المصير، غير أن مشروعيته وفعاليته تظلان مرهونتين بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي تكفل نزاهته وتعكس الإرادة الحقيقية للشعب المعني. فليس كل استفتاء يُفضي بالضرورة إلى تعبير صادق عن الإرادة الشعبية، ما لم يُنظَّم ضمن إطار قانوني واضح يضمن حرية الاختيار، ويمنع التأثير أو الإكراه أو التلاعب بالنتائج.

وانطلاقًا من ذلك، فإن الشروط والإجراءات المنظمة لاستفتاء تقرير المصير تمثل في جوهرها ضمانات أساسية لشرعية هذه الأداة القانونية، إذ تهدف إلى حماية حق الشعب في التعبير الحر عن إرادته السياسية، وتكريس مبدأ السيادة الشعبية بوصفه الأساس الذي يُبنى عليه تقرير المصير. وتتوزع هذه الشروط على مراحل مختلفة من العملية الاستفتائية، تبدأ بتحديد الهيئة الناخبة، وتمر بتنظيم عملية الإشراف والإدارة، وتنتهي بإعلان النتائج واعتمادها.

ففيما يتعلق بالهيئة الناخبة، يشترط أن يُمنح حق المشاركة في الاستفتاء لكل فرد ينتمي إلى الشعب المعني، وتتوافر فيه الشروط القانونية المتفق عليها، مثل الانتماء الإقليمي أو القومي، والسن القانونية، والأهلية المدنية والسياسية. ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في استفتاء تقرير المصير، لأنه يضمن أن يكون القرار نابعًا من إرادة الشعب المعني مباشرة، دون إقصاء أو تمييز أو توسيع مصطنع للقاعدة الانتخابية. وفي حالة حضرموت، يقتضي ذلك تحديد دقيق

لمن يُعد من أبناء حضرموت، على نحو يحفظ الخصوصية التاريخية والاجتماعية للإقليم، ويحول دون التأثير الخارجي على نتائج الاستفتاء[77].

أما الهيئة المشرفة على الاستفتاء، فتُعد من أهم الضمانات الإجرائية لسلامة العملية برمتها، إذ يُشترط أن تكون هيئة مستقلة ومحايدة، تتولى تنظيم الاستفتاء والإشراف عليه في جميع مراحله، بدءًا من إعداد السجلات الانتخابية، ومرورًا بإدارة عملية التصويت، وانتهاءً بفرز الأصوات وإعلان النتائج. وتزداد أهمية هذا الشرط في استفتاءات تقرير المصير، نظرًا لحساسية القضايا المطروحة وما قد يحيط بها من صراعات سياسية أو ضغوط داخلية وخارجية، الأمر الذي يستوجب توفير أعلى درجات الشفافية والحياد، وربما الاستعانة برقابة دولية لتعزيز الثقة في نتائج الاستفتاء، خاصة في سياق قضية حضرموت.

وتتصل بذلك الشروط المتعلقة بإجراءات التصويت ذاتها، والتي ينبغي أن تُجرى في مناخ من الحرية والأمن، بما يضمن سلامة الناخبين وحريتهم في التعبير عن آرائهم دون خوف أو ترهيب. كما يجب أن تكون صيغة السؤال المعروض على الاستفتاء واضحة ومحددة، تعكس الخيارات الحقيقية المتاحة أمام الشعب، وتجنب الغموض أو التوجيه أو التضليل، حتى يكون القرار الصادر عن الشعب قرارًا واعيًا ومدروسًا.

وتأتي مرحلة إعلان النتائج بوصفها المرحلة الحاسمة في استفتاء تقرير المصير، إذ يتم من خلالها تجسيد الإرادة الشعبية في صورة قانونية ملزمة. ويشترط في هذه المرحلة أن تُعلن النتائج بشفافية كاملة، وأن تُحترم إرادة الأغلبية وفق القواعد المتفق عليها مسبقًا، سواء من

[77]- ولزيادى المعرفة ، لمعرفة الفارق بين الانتخاب والاستفتاء، ولطالما انهما ينطلقات من مشكلة واحدة ، تتمثل في سلطة التصويت والتي تشكل وسيلة التعبير عن سيادة الدولة ، شواء عن طريق ممارسة السلطة ويتجبى بالاستفتلء او عن طريق اسناد السلطة ويتحقق بالانتخابات (جابر جاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، 1987، ص37)

حيث نسبة المشاركة أو الأغلبية المطلوبة لاعتماد النتيجة. كما ينبغي أن تترتب على هذه النتائج آثار قانونية وسياسية واضحة، تعكس جدية الاستفتاء وعدم كونه مجرد إجراء شكلي.

وبناءً على ما تقدم، فإن تنظيم استفتاء تقرير المصير، سواء بصفة عامة كما تقرره الدساتير والتجارب الدولية، أو بصفة خاصة في ما يتعلق بحق حضرموت في تقرير مصيرها، يستلزم توافر منظومة متكاملة من الشروط والإجراءات التي تضمن شرعيته وفعاليته.

أولًا: الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة في ضوء قرارات الأمم المتحدة

أقرّ ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه أحد المقاصد الأساسية للمنظمة الدولية، حيث نصّت المادة (2/1) منه على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها. وقد عزز هذا المبدأ لاحقًا العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مادتهما الأولى المشتركة، التي أكدت صراحة أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي».

وانطلاقًا من هذا الإطار، تشدد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما القرار رقم (1514) لسنة 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على أن ممارسة حق تقرير المصير يجب أن تتم من خلال الإرادة الحرة للشعب المعني، وهو ما يقتضي تحديد الهيئة الناخبة تحديدًا دقيقًا يعكس هذا الشعب دون غيره [78]. كما أكد القرار (1541) لسنة 1960 على ضرورة أن يتم التعبير عن الإرادة الشعبية بوسائل ديمقراطية حرة، وفي مقدمتها الاستفتاء [79].

وفي هذا السياق، فإن المعايير الدولية تفرض أن تتكون الهيئة الناخبة من أبناء الإقليم أو الشعب المعني مباشرة بحق تقرير المصير، ممن يرتبطون به ارتباطًا قانونيًا وتاريخيًا واجتماعيًا. وبإسقاط ذلك على حالة حضرموت، فإن حق المشاركة في أي استفتاء لتقرير المصير يجب أن يقتصر على أبناء حضرموت، بوصفهم الشعب المعني بتحديد مستقبل الإقليم السياسي، دون توسع أو تضييق يُفرغ الاستفتاء من مضمونه الحقيقي. كما يتعين إعداد سجل انتخابي خاص بحضرموت، يستند إلى معايير الإقامة والانتماء، ويخضع للرقابة والطعن، بما ينسجم مع متطلبات الشرعية الدولية [80].

يُثير تحديد الهيئة الناخبة في استفتاء تقرير المصير تساؤلًا جوهريًا يتمثل في: من هو الحضرمي الذي يملك الحق في المشاركة في هذا الاستفتاء؟ ويُعد هذا السؤال من أدق المسائل وأكثرها حساسية، لما له من أثر مباشر على مشروعية الاستفتاء وصدق تعبيره عن الإرادة الحقيقية للشعب المعني. فنجاح أي استفتاء لتقرير المصير يفترض أن يكون معبّرًا عن إرادة أبناء الإقليم الأصليين، لا عن إرادات وافدة أو طارئة قد تُغيّر من حقيقة الانتماء التاريخي والاجتماعي للإقليم.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن القول إن الحضرمي المعني بالاستفتاء هو كل من ينتمي إلى حضرموت انتماءً حقيقيًا ، يتأسس على رابطة تاريخية واجتماعية مستقرة، وليس مجرد وجود عارض أو مؤقت، بمعنى انه كل من له جذور اجتماعية في حضرموت. فالمعيار الأساسي في هذا التحديد يتمثل في الانتماء التاريخي والاجتماعي لحضرموت، وهي المنطقة الواقعة ضمن سقطرى والمهرة وحضرموت الى الحدود الادارية التي رسمتها الجمهورية اليمنية ، بما يشمله من الجذور القبلية أو الأسرية، باستثنى من يتمسكون بهويتهم المناطقية خارج حضرموت،

وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية التي تشترط أن يقتصر حق تقرير المصير على الشعب المعني مباشرة بهذا الحق.

ولا يكتفى بالانتماء المعنوي أو الادعاء المجرد، بل يشترط لإثبات الصفة الحضرمية تقديم وثائق رسمية معتبرة، سواء كانت وثائق محلية صادرة عن الجهات المختصة بحضرموت والمهرة وسقطرى والمعترف بها من قبل لجان التسجيل و الفحص المشرفة على الاستفتاء، أو وثائق رسمية صادرة عن دول أخرى، في الحالات التي يكون فيها أبناء حضرموت أو ذريتهم مقيمين خارج اليمن. ويُعد هذا الأمر ذا أهمية خاصة نظرًا للانتشار الواسع للحضارم في دول المهجر، حيث حافظ كثير منهم على ارتباطهم القانوني والاجتماعي بحضرموت رغم إقامتهم خارجها، إضافة الى الأهلية القانونية .

السكان الأصليين، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية لممارسة الاستفتاء وعلى هذا الأساس يحق للموطن الأصيل ان يمارس هذا الاختبار بمجرد ان تتوفر فيه الشروط القانونية [81]. ومن ثم فانه يحرم كل من اكتسب الجنسية من عملية الاستفتاء، وهذا الحكم ينسجم مع شرط السكان الأصليين [82].

ويهدف هذا التحديد الدقيق لمفهوم «الحضرمي» إلى تحقيق التوازن بين احترام الحق الجماعي لشعب حضرموت في تقرير مصيره، وضمان نزاهة العملية الاستفتائية ومنع التلاعب بالهيئة الناخبة. كما أنه ينسجم مع مبادئ القانون الدولي التي تؤكد أن ممارسة تقرير المصير يجب أن تتم من خلال الشعب المعني وحده، وفق معايير موضوعية وشفافة، تضمن أن يكون القرار النهائي انعكاسًا حقيقيًا لإرادة حضرموت وأبنائها.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالهيئة المشرفة وفق المواثيق الدولية

[81] - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة الجزائر، 2004 ص127

[82] - رابحي احسن ، نفس المرجع السابق ، ص 127

أكدت الأمم المتحدة في العديد من قراراتها أن نزاهة استفتاءات تقرير المصير لا تتحقق إلا بوجود هيئة مشرفة محايدة ومستقلة. فقد شدد إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية بين الدول، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2625) لسنة 1970، على أن تقرير المصير يجب أن يتم «دون أي تدخل خارجي أو ضغط»، وهو ما يستلزم وجود جهاز إداري مستقل يضمن حرية العملية الاستفتائية.

وتبعًا لذلك، توصي المعايير الدولية بأن تتولى تنظيم الاستفتاء هيئة مستقلة قانونيًا ووظيفيًا عن السلطات السياسية المتنازعة، وأن تتمتع بالصلاحيات الكاملة لإدارة جميع مراحل الاستفتاء. كما تشجع الأمم المتحدة، خاصة في الحالات التي تشهد نزاعات أو أوضاعًا انتقالية، على إشراك مراقبين دوليين أو بعثات أممية للإشراف أو المراقبة، كما حدث في عدة تجارب دولية سابقة لتقرير المصير.

وفي حالة حضرموت، فإن تشكيل هيئة مستقلة خاصة بالإقليم، تتمتع بالحياد والكفاءة، يُعد شرطًا جوهريًا لاكتساب الاستفتاء المشروعية الداخلية والدولية. كما أن وجود رقابة أممية أو دولية على هذه الهيئة من شأنه أن يعزز الثقة في نتائج الاستفتاء، ويحول دون التشكيك في سلامته أو الطعن في إرادة الشعب الحضرمي.

ثالثًا: إجراءات تنظيم استفتاء تقرير المصير وفق قرارات الأمم المتحدة

حددت قرارات الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الإجرائية التي ينبغي احترامها عند تنظيم استفتاء تقرير المصير، من أبرزها ما ورد في القرار (742) وما تلاه من قرارات تتعلق بالإشراف الدولي على عمليات تقرير المصير، والتي أكدت ضرورة توفير إطار قانوني واضح، وبيئة سياسية آمنة، وضمان الحريات الأساسية أثناء العملية الاستفتائية.

وتبدأ هذه الإجراءات بوجود سند قانوني ينظم الاستفتاء ويحدد موضوعه وصيغة السؤال المطروح، بحيث يكون واضحًا وغير مضلل، ويعكس الخيارات الحقيقية المتاحة أمام الشعب. كما تشدد المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ضمان حرية التعبير، وحرية الإعلام، وحق التجمع السلمي، بما يتيح لجميع الآراء التعبير عن مواقفها دون خوف أو قمع.

وخلال مرحلة التصويت، تُلزم المعايير الدولية باحترام مبدأ الاقتراع العام والسري والمباشر، وتوفير ضمانات أمنية تحول دون الترهيب أو الإكراه. كما يجب أن تتم عملية الفرز وإعلان النتائج بصورة علنية وشفافة، مع تمكين المراقبين المحليين والدوليين من متابعة جميع مراحلها.

وفي حالة حضرموت، فإن الالتزام بهذه الإجراءات وفق المعايير الدولية يُعد عنصرًا حاسمًا في إضفاء الشرعية على أي استفتاء لتقرير المصير، ويجعل نتائجه قابلة للاعتراف الدولي. كما أن احترام الإرادة الشعبية الحضرمية وتنفيذ مخرجات الاستفتاء يمثلان التطبيق العملي لمبدأ تقرير المصير كما كرسته الأمم المتحدة، ويؤكدان أن هذا الحق ليس مجرد إعلان نظري، بل آلية قانونية قابلة للتنفيذ.

فالاستفتاء الشعبي بوجه عام يُستخدم كوسيلة للتعبير عن الإرادة العامة بعد استشارة الشعب في قضايا جوهرية تمس كيانه السياسي أو القانوني، إلا أن استفتاء تقرير المصير يتميز عن غيره من أنواع الاستفتاءات بكونه يرتبط ارتباطًا مباشرًا بحق أصيل من حقوق الشعوب، يتمثل في تقرير شكل الدولة أو النظام السياسي أو الوضع القانوني الذي ترغب في الانضواء تحته. ومن هذا المنطلق، فإن استفتاء تقرير المصير لا يُعد مجرد أداة إجرائية، بل هو تجسيد عملي لإرادة جماعية تهدف إلى حسم مصير شعب بأكمله.

وفي سياق حق حضرموت في تقرير المصير، تكتسب هذه التفرقة أهمية خاصة، إذ إن أي ممارسة شعبية لهذا الحق لا يمكن اختزالها في استفتاء سياسي عادي أو إجراء إداري عابر، وإنما يجب أن تُفهم ضمن الإطار القانوني الدولي الذي يمنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها دون إكراه أو تدخل خارجي. ومن هنا، فإن تمييز استفتاء تقرير المصير عن غيره من الاستفتاءات يُعد شرطًا أساسيًا لإضفاء المشروعية على أي عملية تعبير شعبي تتعلق بمستقبل حضرموت السياسي [83].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستفتاءات تتعدد وتتنوع بحسب معايير مختلفة؛ فمن حيث الموضوع، قد يكون الاستفتاء دستوريًا يتعلق بإقرار دستور أو تعديله، أو تشريعيًا يختص بإصدار قانون معين، أو سياسيًا يُعنى باتخاذ قرار ذي طبيعة سياسية عامة. كما تُصنف الاستفتاءات من حيث إلزامية إجرائها إلى استفتاءات إجبارية يفرضها الدستور أو القانون، وأخرى اختيارية تُترك للسلطة التقديرية للجهات المختصة. كذلك تختلف الاستفتاءات من حيث نطاق المشاركة الشعبية، فهناك استفتاءات عامة تشمل مجموع الشعب، وأخرى تقتصر على فئة أو إقليم معين.

وبناءً على هذه التصنيفات، يتضح أن استفتاء تقرير المصير يتمتع بخصوصية قانونية وسياسية تميّزه عن سائر أنواع الاستفتاءات، لارتباطه بحق جماعي ثابت ومعترف به دوليًا [84]، وهو ما يجعل تطبيقه في حالة حضرموت مسألة تتجاوز الإطار المحلي لتلامس مبادئ القانون الدولي وحقوق الشعوب. وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يُعنى كل منها بتوضيح أحد الجوانب المرتبطة باستفتاء تقرير المصير، سواء من حيث شروطه، أو إجراءاته، أو أوجه تمييزه عن المفاهيم الأخرى ذات الصلة.

من الناحية القانونية، يجب أن يتم الاستفتاء أو الاستشارة تحت إشراف دولي محايد كاملا وان لايكون للدولة المركزية اي سلطة [85]، كيضمن نزاهة العملية ويحول دون تدخل أي قوة خارجية أو محلية تسعى لتوجيه النتائج لصالحها. وفي هذا السياق، يمكن للأمم المتحدة أن تلعب دور المراقب الرسمي، سواء من خلال بعثة ميدانية أو لجان مختصة تتولى التحقق من تسجيل الناخبين، ومراقبة الحملة الإعلامية، والإشراف على عملية التصويت والفرز، بما يتوافق مع المعايير الدولية المعترف بها في الاستفتاءات السلمية. ويتيح هذا الإشراف تأكيد أن النتائج تعكس الإرادة الحقيقية للشعب، وليس تأثيراً من أي طرف يسعى لتسييس العملية.

أما في حالة رفض السلطات المركزية أو أي قوة محتلة التعاون أو الاعتراف بالاستفتاء، فإن القانون الدولي يوفر للشعب وسائل دفاعية مشروعة، بما في ذلك اللجوء إلى مقاومة سلمية وعصيان مدني، مع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني لمنع استهداف المدنيين أو ارتكاب أعمال عنف عشوائية. وتشير السوابق الدولية إلى أن الاعتراف الدولي بشرعية الاستفتاءات يتم عندما تكون العملية شفافة، عادلة، ومراقبة دولياً، كما حصل في حالات مثل كوسوفو وجنوب السودان، حيث ساعدت المشاركة الدولية في ضمان قبول نتائج الاستفتاء من قبل المجتمع الدولي.

وعلى صعيد الدعم الدولي، يجب أن تتعاون حضرموت مع الدول الراعية والهيئات الدولية لتوفير الدعم الفني والقانوني، بما في ذلك صياغة القوانين المحلية التي تنظم الاستفتاء، وتدريب

---

[85] - وعلى الصعيد التطبيقي، تسجل فشل الاستقتاءات التي تنظم من طرف الدولة الاستعمارية، وعدم نجا عنها، طالما أنه في أغلب الحالات يؤدي هذا الاستقتاء، لعدم السماح للشعب في ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية وديمقراطية.ويمكن عرض بعض النماذج عن فشل الاستقتاءات التي تشرف على تنظيمها الدول الاستعمارية، بداية من الاستقتاء الذي أجرته اسبانيا سنة 1966 في الصحراء الغربية جاعتمادها على رؤساء القبائل والشيوخ الذين كانوا عملاء لها، نتيجة ارتباط مصالحهم المادية بالوجود الاستعماري الاسباني حيث دفعت اسبانيا هذه الفئة إلى تقرير مذكرة الصالح الاحتلال ولهذا الغرض جمعت اسبانيا حوالي ثمانمائة (800) توقيع الرؤساء القبائل وجاء في فحوى المذكرة، أن رؤساء القبائل يطالبون بالانضمام إلى أسبانيا، وعلى هذا الأساس نظمت اسبانيا استقتاء في أكتوبر 1966 وكانت نتيجته أن 91% من السكان يرغبون في الانضمام إلى اسبانيا. وفي مثال آخر للاستقتاء الذي قامت به فرنسا في جزيرة مايوت 1976 المعرفة رأي سكانها فيما إذا كانوا يرغبون البقاء داخل الجمهورية الفرنسية أو تشكيل جزء من دولة جزر القمر الجديدة وبإجراء الاستقتاء في فبراير 1976 أعلن أغلبية سكان جزيرة مايوت تأييدهم لبقائها داخل الجمهورية الفرنسية بهدف تحديد الشكل ستبقى فيه الجزيرة داخل الجمهورية الفرنسية كان أكثر من 79% من الأصوات لاغيا.(راجع عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1986، ص 283)

فرق المراقبة، وتأمين المواد الانتخابية. كما يمكن للمجتمع الدولي أن يضمن حماية العملية من التدخل الخارجي أو التلاعب الإعلامي، مع فرض عقوبات على أي طرف يحاول التأثير على إرادة الشعب بالقوة أو الترهيب. ويشكل هذا الدعم عنصراً أساسياً في تعزيز شرعية الاستفتاء أو الاستشارة، وضمان قبول النتائج على الصعيد الإقليمي والدولي.

من الناحية العملية، يمكن تقسيم العملية إلى مراحل: التحضير القانوني والدستوري، تسجيل المواطنين، نشر المعلومات والإشراف الإعلامي، إجراء التصويت أو الاستشارة، فرز النتائج والإعلان عنها، وأخيراً اعتماد النتائج دولياً. وتتيح هذه المراحل ضمان مشاركة شاملة لجميع فئات الشعب الحضرمي، مع حماية حقوق الأقلية وتفادي أي إقصاء سياسي أو اجتماعي. ويصبح بذلك الاستفتاء أو الاستشارة أداة فعالة لتقرير المصير، لا مجرد إجراء رمزي، بل وسيلة لخلق إرادة شعبية واضحة يمكن البناء عليها في المفاوضات مع الدولة المركزية أو الأطراف الدولية لضمان الاعتراف بالنتيجة.

وفي المجمل، توضح تجربة حضرموت أن ممارسة حق تقرير المصير بشكل سلمي وديمقراطي، تحت إشراف ومراقبة المجتمع الدولي، يشكل آلية قانونية ومشروعة لتحقيق الإرادة الحقيقية للشعب، مع الحد من الصراعات الداخلية أو التدخلات الخارجية. كما أنها تبرز أهمية الجمع بين الالتزام بالقانون الدولي، والمبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، لتوفير إطار متكامل يمكّن الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير بطريقة عادلة ومستدامة.

ليس الحكم الذاتي وتقرير المصير مترادفين في المصطلحات القانونية والسياسية بل يمكن أن يتضمنا أفكارا متضاربة . كما انها يختلفان من عدة أوجه . فحق تقرير المصير مشتق من

المبدأ العام القاضي بأن الشعب هو الذي يقرر مصير الأرض . والحكم الذاتي مشتق من قضية هي عكس ذلك [86] .

ولتوضيح ذلك اكثر، الحكم الذاتي وحقّ تقرير المصير قد يبدوان في الظاهر قريبين، لكنهما في الواقع ليسا مترادفين لا في اللغة السياسية ولا في القانون الدولي، بل يمكن أن يحمل كل منهما توجهاً مختلفاً تماماً عن الآخر.

فحقّ تقرير المصير ينطلق من قاعدة أساسية تقول إن الشعب هو صاحب القرار النهائي في مستقبل الأرض التي يعيش عليها. هو حق يضع الشعب في المركز، ويمنحه الحرية الكاملة في اختيار الشكل السياسي الذي يريده: دولة مستقلة، اتحاد فيدرالي، أو أي صيغة يختارها بإرادته الحرة. هنا تكون السلطة للشعب أولاً، والقرار يصعد من القاعدة إلى القمة.

أما الحكم الذاتي ففلسفته مختلفة؛ فهو لا يبدأ من فكرة أن الشعب يقرر مصير الأرض، بل يقوم على تفويض تمنحه سلطة عليا - غالباً دولة مركزية - لجزء من الإقليم كي يدير شؤونه بدرجة معينة من الاستقلال. أي أن الحكم الذاتي ليس حقاً أصيلاً للشعب، بل صلاحيات تُمنح من فوق وفق ما تسمح به الدولة الأم، ويمكن تعديلها أو سحبها في ظروف معينة. لذلك يمكن أن يلتقي المفهومان أحياناً، لكنهما قد يتعارضان جوهرياً:حقّ تقرير المصير يُعطي الشعب سلطة إنشاء كيان جديد أو تغيير الوضع القائم.الحكم الذاتي يبقي الشعب داخل إطار الدولة الأم مع مساحة محددة من الإدارة الذاتية. وبهذا يكون تقرير المصير مفهومًا يقوم على الحرية والسيادة الشعبية، بينما الحكم الذاتي يقوم على تنظيم إداري وسياسي تمنحه سلطة مركزية وليس قراراً مطلقاً للشعب.

وهي أن الأرض هي التي تحدد مصير الشعب المقيم فيها . والحكم الذاتي بالمعنى الحديث مسألة تتراوح بين منح قدر محدود من الحكم البلدي أو المحلي، يختص بصلاحية في أمور من

[86] - - الحسين بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية ،حق الفلسطينيين في تقرير المصير، مطبوعات كو ورتيت لندن ، 1981، ص92.

قبيل اضاءة الشوارع وساحات اللعب للأولاد، وبين صلاحيات حكومية اقليمية واسعة ضمن ارتباط فيدرالي أو اتحادي، وحق تقرير المصير للشعوب ينشأ مستقلا عن المنح ، ويضفى عليها الحق المكفول بالقانون الدولي لتحديد مصيرها السياسي من غير خضوع السيطرة لأي دولة . وصيغ هذا في اعلان الأمم المتحدة بشأن مبادىء القانون الدولي سنة ١٩٧٠ بالعبارة الآتية : "لجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية ، من غير تدخل خارجي . وانشاء دولة مستقلة وذات سيادة ، أو الارتباط الحر أو الاندماج مع دولة مستقلة ، أو الظهور بأي وضع سياسي آخر يحدده الشعب بحرية ، هي كيفيات لتنفيذ حق تقرير المصير من قبل ذلك الشعب " [87] .

وعندما نضع هذا الإطار القانوني في سياق حضرموت، يتضح أن دلالات حق تقرير المصير تتجاوز المعنى القانوني المجرد لتتحول إلى مسألة متصلة بتاريخ طويل من التحولات، والإلحاق القسري، وتغييب الإرادة المحلية. فحضرموت ليست رقعة جغرافية طارئة، وليست حالة ولدت من ظروف سياسية حديثة، بل هي كيان تاريخي ذو شخصية سياسية وثقافية متميزة، امتلك على مدى قرون أنماط حكمه المحلية، ونظمه الإدارية، وعلاقاته التجارية والدبلوماسية، قبل أن يتم إلحاقه قسراً بأنظمة سياسية لم يكن طرفاً في صياغتها.

ومن هذا المنظور، يصبح حق تقرير المصير بالنسبة لحضرموت ليس مطلباً سياسياً مستجداً، ولا رد فعل على أزمة طارئة، بل حقاً أصيلاً مغروساً في تجربة تاريخية ممتدة تؤكد أن حضرموت كانت، وما تزال، كياناً يمتلك القدرة على إدارة شأنه العام، وصون هويته الثقافية، وصياغة خياراته السياسية بعيداً عن ضغوط مراكز القوى المتعاقبة.

كما يكتسب هذا الحق بُعداً إضافياً في السياق الحضرمي بسبب ما عانته حضرموت من سياسات الهيمنة والإلحاق والتهميش التي تعرضت لها خلال مراحل متعددة، بدءاً من ضمها القسري

---

[87] - - الحسين بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية ،حق الفلسطينيين في تقرير المصير، مطبوعات كو ورتيت لندن ، 1981، ص93. عكس ذلك

في 1967، وصولاً إلى إدماجها دون إرادة في اتفاق الوحدة عام 1990، وما تلا ذلك من استنزاف لثرواتها وطمس لهويتها السياسية. ومن هنا، فإن إعادة طرح حق تقرير المصير ليس خروجاً على أي منظومة، بل هو استعادة لموقع طبيعي، وتصحيح لمسار تاريخي تراكمي اختل بفعل القرارات المفروضة.

إن ما يعطي المفهوم بعده الحضرمي الخاص هو اتساع الوعي الشعبي بهذا الحق، وارتباطه برغبة مجتمعية شاملة ترى أن مستقبل حضرموت ينبغي أن يُصاغ بإرادة أهلها وحدهم، لا عبر قرارات تُعقد في مراكز نفوذ خارجة عنها، ولا عبر مشاريع سياسية تحمل في جوهرها استمراراً لأنماط الإلحاق القديمة. وهكذا يصبح حق تقرير المصير بالنسبة لحضرموت مساراً لاستعادة التوازن، ومقدمة لإعادة تشكيل العلاقة مع أي كيان سياسي مستقبلي على أساس الندية والشراكة لا على أساس التبعية.

وبذلك يمكن القول إن مفهوم تقرير المصير في الإطار الحضارمي ليس مجرد نص قانوني، بل هو تعبير عن حاجة تاريخية وواقعية إلى تصحيح علاقة مختلة، وبناء مستقبل تُحترم فيه الهوية، وتعود فيه الكلمة إلى أصحاب الأرض، ليقرروا بأنفسهم ماذا يريدون أن يكونوا، وكيف ينبغي أن تكون دولتهم، وموقعهم من العالم.
ان التنظيم القانوني لحق تقرير المصير لحضرموت يعتبر من العوامل الرئيسية التي تحدد كيفية تنظيم الشؤون الداخلية في المجتمع وتوجيه عمليات اتخاذ القرار والبناء. ويرى كثير من الفقهاء أنه من حق كل قومية أو شعب ان تعلن عن وجودها و تطرقوا إلى الشروط التي تؤدي إلى تحقيق ذلك وهي ان يكون لكل شعب الحق ان يعلن عن حقه، وهو بذلك يبدا المرحلة الأولى لممارسة حق المطالبة بحق تقرير المصير، فالقرار هو قرار الشعب وليست الحكومة المركزية او الدولة التي يقع فيها هذا الإقليم، وقد أطلق على هذا الخيار حق اعلان الذات. ثم يأتي شرط ان يعلن كل شعب عن تحديد ذاته، ويشمل ذلك تحديد المساحة الجغرافية التي يعيش عليها، ولا

يترك المجال للسلطة المركزية حق تحديد المنطقة الجغرافية التي يراها ضمن إطار حكمه ، وأطلق على هذا الخيار حق تحديد الذات. والشرط الاخر هو ان يضع الشعب بنفسه نظامه القانوني للحكم ابتدأ بدستور يضعه مجلسا تأسيسيا، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة حق تنظيم الذات. ثم يأتي شرط الممارسة الفعلية لما تم الإعلان عنه في المساحة الجغرافية التي يعيشون فيها وفقا للنظام القانوني الذي تم إعداده [88] . وقد ينجم عن الخطوات الأولى، ان تقوم الدولة المركزية بتبني نص في الدستور او تبني قانون كخارطة طريق تؤدي إلى بنا الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية او ابعد من ذلك وهو الاستقلال الكامل [89] . ويتفق جميع فقها القانون العام ان المعنى الاصطلاحي للحكم الذاتي في القانون الدولي، هو : ان يمارس شعب الإقليم كل السلطات الداخلية، ونقصد بذلك السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وينحصر نطاقه في القانون الدستوري والإداري، اما اذا وصلت إلى ابعد من ذلك ، أي إلى الاستقلال ، فهي تصل إلى مرحلة السيادة الداخلية والخارجية، ويتسع نطاقه إلى القانون الدولي العام [90].

يُعدّ حق تقرير المصير، في التجارب العالمية كما في التجربة الحضرمية، أكثر من مجرد بند قانوني أو مطلب سياسي؛ فهو يتحول إلى ما يمكن تسميته في الفقه الدولي بـ "الحق الضامن لعدم تكرار الإلحاق"، أي الحق الذي يحمي الشعوب من إعادة إنتاج الظروف التي تعرضت فيها للهيمنة أو الضم أو التذويب القسري. هذا المفهوم اكتسب أهميته مع نهاية الحقبة الاستعمارية في القرن العشرين، حين ظهر بوضوح أن الشعوب التي لم يُعترف لها بكيان سياسي مستقل أو بتمثيل ذاتي كانت أكثر عرضة لإعادة السيطرة عليها من قوى أخرى، سواء باسم الوحدة أو باسم حماية الأمن أو باسم الأنظمة الثورية.

---

[88] - - المحامي صالح عبدالله باحتيلي ، التنظيم القانوني لنظام الحكم الذاتي في حضرموت، مبدعون للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2024، ص 20.

[89] - - المحامي صالح عبدالله باحتيلي ، نفس المرجع السابق. ص22

[90] - المحامي صالح عبدالله باحتيلي نفس المرجع السابق.ص22

وإذا قلبنا صفحات وثائق الأرشيف الدولي، نجد أن تطبيقات هذا الحق ظهرت في مناطق متعددة، مثل انعتاق دول أوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، واستقلال دول إفريقية وآسيوية بعد تصفية الاستعمار، وانفصال دول كجنوب السودان وتيمور الشرقية حين اعتُبر الضمّ الذي تعرضت له غير قانوني أو مخالفاً لإرادة سكانها. وفي كل تلك الحالات، لم تُطرح مسألة تقرير المصير بوصفها مساحة لصدام سياسي، بل بوصفها ضرورة قانونية لضمان عدم تكرار الظلم، ولمنع العودة إلى الأنماط نفسها من الهيمنة التي أدت إلى الصراعات والانهيارات.

التجربة الحضرمية

فالحضارم لا ينظرون إلى تقرير المصير باعتباره محاولة للانفصال عن كيان قائم، بل باعتباره حقاً تاريخياً لحماية حضرموت من تكرار تجارب الإلحاق التي تعرضت لها في 1967، ثم في 1990، حين قُدمت في كلا المرحلتين كملحق سياسي واقتصادي لا يمتلك إرادته، ولم يكن شريكاً في صياغة مستقبله. من هنا يكتسب هذا الحق في الوعي الحضرمي بعداً استراتيجياً، لأنه ليس مجرد مطالبة بتغيير شكل الدولة، بل مطالبة بالضمانات التي تمنع أي قوة سياسية – شمالية كانت أو جنوبية – من تكرار نمط السيطرة الذي دمر البنية السياسية والاجتماعية الحضرمية خلال العقود الماضية.

ويدرك الحضارم، من خلال تجاربهم، أن الإلحاق لا يتم دائماً بالدبابات وحدها، بل قد يتم أيضاً عبر تسويات سياسية تُصاغ بعيداً عنهم، أو من خلال تحويل ثرواتهم ومواردهم إلى أدوات لتمويل مراكز نفوذ خارجة عن حضرموت، أو عبر تغييب التمثيل الحقيقي لهم في مؤسسات الدولة. ولذلك، ينظرون إلى حق تقرير المصير بوصفه آلية أمان وطنية لا تقل أهمية عن أي ترتيبات أمنية أو سياسية أخرى، لأنه الحق الوحيد الذي يسمح لهم بالتحكم النهائي في شكل علاقتهم مع الأطراف الأخرى.

وتزداد أهمية هذا الحق في ظل الظروف الحالية، حيث ينهار المركز السياسي في اليمن شمالاً وجنوباً، وتظهر مشاريع متصارعة تريد كل منها أن تجعل حضرموت جزءاً من بنيتها الجديدة دون طرح أي مشروع يضمن حقوق الحضارم أو يعترف بخصوصيتهم. وفي لحظة سياسية كهذه، يصبح الخوف من تكرار سيناريو الإلحاق مشروعاً وواقعياً، لأن التاريخ القريب لا يزال حاضراً في الذاكرة، من ضمّ 1967 القسري، إلى ضمّ 1990 غير التشاركي، إلى التهديدات العلنية اليوم بإعادة اجتياح حضرموت إذا ما طالبت بحقها في الحكم الذاتي.

لهذا السبب، يرى الحضارم أن حق تقرير المصير ليس مجرد "حق سياسي"، بل ضرورة أمنية تمنع تكرار الحروب والصراعات والاستبداد الذي عانوه سابقاً، وضرورة اقتصادية تحمي مواردهم من النهب المستمر، وضرورة ثقافية تحمي هويتهم من الذوبان داخل مشاريع لا تعترف بخصوصيتهم، وضرورة تاريخية لاستعادة موقع حضرموت الطبيعي ككيان يمتلك قراره، لا كملحق تُدار شؤونه من خارج حدوده.

وهكذا، يصبح حق تقرير المصير – في وعْي الحضارم – امتداداً منطقياً لفصل الحقوق القانونية، ومكملاً لفهم التجربة التاريخية، وأداة مركزية لبناء المستقبل. فهو الحق الذي يضمن ألا تتكرر الأخطاء الكارثية التي مرت بها حضرموت منذ منتصف القرن العشرين، ويُعيد صياغة العلاقة مع محيطها على أساس الشراكة لا التبعية، وعلى أساس الاعتراف المتبادل لا الهيمنة، وعلى أساس الاختيار الحر لا الإلحاق القسري.

وبذلك يتضح أن حق تقرير المصير، بمعناه الحضري، ليس مطلباً تفجّره اللحظة الراهنة، بل هو خلاصة قرن كامل من التجارب المريرة التي جعلت الحضارم أكثر وعياً من أي وقت مضى بأن حماية كيانهم تبدأ من حماية قرارهم.

يتبيّن من استقراء التجربة الحضرمية عبر القرن الماضي أن المطالبة بحق تقرير المصير ليست وليدة انهيار الدولة اليمنية أو صعود الحركات المتنازعة اليوم، بل هي امتداد طبيعي لسلسلة طويلة من الأحداث التي شكّلت الوعي السياسي الحضرمي، وأكسبته قناعة راسخة بأن حماية حضرموت تبدأ أولاً من حماية قرارها، وأن أي صيغة سياسية لا تمنح الحضارم حقهم في تحديد مستقبلهم ستعيد إنتاج المآسي نفسها التي عانت منها حضرموت منذ ستينيات القرن العشرين. فالتجارب المتراكمة—من الإلحاق القسري في 1967، إلى الضمّ المنفرد في 1990، إلى واقع الهيمنة الذي رسخته حرب 1994، إلى التهديدات الحالية بإعادة إخضاع حضرموت لأي مشروع سياسي جنوبي أو شمالي—جعلت هذا الحق يتحول في الوجدان الحضرمي من مطلب سياسي إلى ضرورة وجودية وأمنية.

ومن هنا يبدأ السؤال الجوهري الذي يطرحه القانون الدولي المعاصر: هل تُعد حضرموت "شعباً" له الحق في تقرير مصيره؟ أم "إقليماً" داخل دولة ذات سيادة، ما يجعل هذا الحق خاضعاً لشروط معينة؟

القانون الدولي قدّم تعريفات مرنة للفصل بين "الشعب" و"الإقليم"، لكنه اعتمد مجموعة من المعايير، أهمها وحدة الهوية، واستمرار الوعي الجماعي، ووجود تاريخ سياسي متميز، وامتلاك مصالح اقتصادية واجتماعية تختلف عن محيطها [91]. وإذا قارنا هذه المعايير بالواقع الحضرمي، نجد أن حضرموت تمتلك كل المقومات التي تُعرّف بها الشعوب في القانون الدولي: هوية ثقافية مستقلة، لغة ولهجة مميزة، تاريخ سياسي طويل سبق قيام الدول اليمنية الحديثة، جغرافيا مستقلة، وشعور جمعي بالانتماء تحدده الذاكرة السياسية والاجتماعية. كما تمتلك

حضرموت تركيبة اقتصادية متجانسة وموارد طبيعية شكّلت على الدوام أساساً خاصاً لاقتصادها، وهو ما جعلها عبر التاريخ كياناً قائماً بذاته لا مجرد منطقة داخل دولة واسعة.

في المقابل، فإن تصوير حضرموت كـإقليم تابع" لا ينسجم مع تاريخها ولا مع وظائفها السياسية والاجتماعية، ولا مع الواقع الذي أثبتته العقود الأخيرة. فالدول التي تُعامل المناطق ذات الهوية الخاصة على أنها مجرد وحدات إدارية غالباً ما تدخل في صراعات طويلة، كما حدث في السودان وإثيوبيا وإندونيسيا وغيرها، لأن تجاهل هوية الشعوب لا يلغيها، بل يجعلها أكثر تمسكاً بذاتها حين تتعرض للتهديد أو التهميش.

وإذا نظرنا إلى التجارب الدولية المشابهة نجد أن وضع حضرموت أقرب بكثير إلى حالات مثل تيمور الشرقية التي اعتبرت الأمم المتحدة شعباً ذا هوية مميزة رغم إدماجها القسري في إندونيسيا، أو جنوب السودان الذي اعتبر شعباً له حق تقرير المصير نتيجة عقود من الإقصاء والصراع. أما اسكتلندا وكتالونيا، فقد منحتا حق الاستفتاء السياسي رغم أنهما جزء من دول ديمقراطية مستقرة، لأنهما تمتلكان هوية تاريخية راسخة ومؤسسات سياسية تمثل سكانهما.

هذه الأمثلة تقدم مؤشراً مهماً:
أن تقرير المصير لا يُمنح فقط للشعوب التي تعاني من صراعات دموية، بل للشعوب التي تمتلك خصوصية تاريخية وتطالب بآليات تضمن ألا تتعرض للإلحاق أو التهميش [92]. وفي هذا السياق، فإن حجج حضرموت قوية ومنسجمة مع السوابق الدولية، لأنها لم تُعامل تاريخياً كشريك في الدولة اليمنية، بل كمنطقة توضع ثرواتها في خدمة مراكز نفوذ خارجة عنها، وتُستخدم أرضها كأوراق تفاوض سياسية، وتُهدد في كل مرحلة بفقدان أي مساحة من استقلالها.

وتتعزز هذه الحجة اليوم أكثر من أي وقت مضى، لأن الدولة اليمنية بشكليها الشمالي والجنوبي تراجعت إلى حدود الانهيار، وخرجت عن وظائفها الأساسية، وتركت فراغاً سياسياً لا يمكن ملؤه عبر شعارات عاطفية أو مشاريع ضمّ جديدة. وفي ظل هذا التفكك، يصبح حق تقرير المصير بالنسبة للحضرميين ليس فقط معياراً لعدالة المستقبل، بل أيضاً شرطاً للاستقرار، وضمانة كي لا يتحول الفراغ السياسي إلى صراع جديد على الأرض والموارد، خاصة مع إصرار بعض القوى الجنوبية على استباق نتائج الحوار القادم وفرض حضرموت داخل مشروع سياسي لم تُستشر فيه ولم تُمنح فيه أي ضمانات.

إن وضع حضرموت في القانون الدولي، كما تكشفه المقارنات التاريخية، يميل بوضوح نحو الاعتراف بها كـشعب" يمتلك حقاً أصيلاً في تقرير مصيره، ويمتلك مبررات هذا الحق بالنظر إلى تاريخ الإلحاق وحالات الهيمنة التي تعرض لها [93]، وإلى البناء الوجداني والسياسي الذي تطور داخلياً خلال العقود الأخيرة، والذي أصبح اليوم أكثر نضجاً وقدرة على التعبير عن نفسه. ومع كل ما سبق من سرد وتحليل، يغدو واضحاً أن مطالبة الحضارم بحق تقرير المصير ليست نزوة سياسية، بل امتداد طبيعي لحركية تاريخية طويلة، ونتاجاً مباشراً لسقوط المركز وتآكل الدولة اليمنية، واستجابة واقعية لمخاوف حقيقية من إعادة إنتاج الماضي.

وهكذا، يصبح هذا الحق ليس فقط دفاعاً عن حضرموت، بل ضمانة لقيام علاقة صحية بين كل كيانات جنوب الجزيرة العربية المستقبلية، علاقة قائمة على الاختيار الحر والشراكة المتوازنة، لا على الإلحاق ولا على استغلال الثروات ولا على التهديد بالقوة